

## وزارة النقل

قرار رقم ٣٣٠ لسنة ٢٠٠٣

الصادر بتاريخ ١٤/٧/٢٠٠٣

### وزير النقل

- بعد الإطلاع على القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٣ بشأن رسوم الإرشاد والتعويضات ورسوم الموانى والمناير والرسو والمكوث وتعديلاته :
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ فى شأن تنظيم وزارة النقل :
- وعلى قرار وزير النقل والمواصلات والنقل البحرى رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٧ فى شأن تحديد المعادل من النقد الأجنبى لفئات رسوم الإرشاد والتعويضات ورسوم الموانى والمناير والرسو والمكوث الواردة بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٣ للتحاسب مع ملاك السفن الأجنبية:
- وعلى قرار وزير النقل والمواصلات والنقل البحرى رقم ٧٣ لسنة ١٩٨٨ بشأن تحديد المعادل من النقد الأجنبى لفئات رسوم الإرشاد الواردة بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٨٨ للتحاسب مع ملاك السفن الأجنبية :
- وعلى قرار وزير النقل والمواصلات والنقل البحرى رقم ٤٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن منح تخفيضات للسفن الناقلة لحاويات الترانزيت من الرسوم المقررة بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٣ ( بموانى إسكندرية ودمياط وبورسعيد ) :
- وعلى قرار وزير النقل والمواصلات والنقل البحرى رقم ٤ لسنة ١٩٩٥ بشأن منح تخفيضات للسفن الناقلة لحاويات الترانزيت من الرسوم المقررة بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ( الموانى التابعة للهيئة العامة لموانى البحر الأحمر ) :
- وعلى قرار وزير النقل والمواصلات والنقل البحرى رقم ٤٩ لسنة ١٩٩٧ فى شأن تحديد المعادل من النقد الأجنبى لفئات رسم الميناء للتحاسب مع ملاك السفن الأجنبية :
- وعلى قرار وزير النقل والمواصلات رقم ٨٥ لسنة ١٩٩٧ فى شأن معاملة سفن السياحة والركاب الأجنبية التى تتردد على الموانى المصرية فى البحرين المتوسط والأحمر معاملة السفن الوطنية من الناحية النقدية :
- وعلى قرار وزير النقل والمواصلات والنقل البحرى رقم ٧٥ لسنة ١٩٩٩ بشأن معاملة السفن الرافعة لعلم أجنبى والتى تدخل الحوض العائم فى المدخل الجنوبى لفتاة السويس لغرض الإصلاح معاملة السفن الوطنية :

- وعلى قرار وزير النقل رقم ٥٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن زيادة رسم المناير للتعامل مع السفن الوطنية والسفن الأجنبية :

- وعلى قرار وزير النقل رقم ٣١ لسنة ٢٠٠٣ فى شأن معاملة السفن الرافعة لعلم أجنبى المملوكة لمصريين أو التى يتم إستئجارها كاملة التجهيز بعقد مشاركة زمنية معاملة السفن الوطنية من الناحية النقدية :
- وعلى ما تم عرضه علينا :

### قرر

### ( المادة الأولى )

- ( أ ) تعديل رسوم الإرشاد الواردة بالمادة الأولى بند ( أ ، ب ، ج ) من القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٨٨ المعدل للقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٣ ( بشأن التعامل مع السفن الوطنية الرافعة للعلم المصرى ) لتكون كالتالى :

فئة التحاسب	البيان
جنيه	
	رسم الإرشاد :
	( أ ) من خارج الميناء إلى مكان الرباط داخل الميناء سواء على الرصيف أو المخطاف وبالعكس :
	سـ فئـة حمـولـة حـتـى ٩٩٩ طـن
٨٠	.....
١٣٠	مـ ن ١٠٠٠ - ٤٩٩٩ طـن
١٧٥	.....
٢٥٠	مـ ن ٥٠٠٠ - ٩٩٩٩ طـن
٥٣٥	.....
٧١٥	مـ ن ١٠٠٠٠ - ١٩٩٩٩ طـن
٨٠٠	.....
٨٥٠	مـ ن ٢٠٠٠٠ - ٢٩٩٩٩ طـن
٩٩٠	.....
	مـ ن ٣٠٠٠٠ - ٣٩٩٩٩ طـن

	<p>.....</p> <p>من ٤٠٠٠٠ - ٤٩٩٩٩ طن</p> <p>.....</p> <p>من ٥٠٠٠٠ - ٥٩٩٩٩ طن</p> <p>.....</p> <p>من ٦٠٠٠٠ طن فأكثر</p> <p>.....</p>
<p>٤٥</p> <p>٨٥</p> <p>١١٠</p> <p>١٦٥</p>	<p>( ب ) بمنطقة البواخير :</p> <p>سفن حمولة حتى ٩٩٩ طن</p> <p>.....</p> <p>من ١٠٠٠ - ٤٩٩٩ طن</p> <p>.....</p> <p>من ٥٠٠٠ - ٩٩٩٩ طن</p> <p>.....</p> <p>من ١٠٠٠٠ - ١٩٩٩٩ طن</p> <p>.....</p>

فئة التاسب	البيان
جنيه	
٣٧٠	من ٢٠٠٠٠ - ٢٩٩٩٩ طن
٤٧٥	من ٣٠٠٠٠ - ٣٩٩٩٩ طن
٥٠٠	من ٤٠٠٠٠ - ٤٩٩٩٩ طن
٥٢٠	من ٥٠٠٠٠ - ٥٩٩٩٩ طن
٦٠٥	من ٦٠٠٠٠ طن فأكثر
٣٥	( ج ) منطقة الميناء والأحواض : سفينة حمولة حتى ٩٩٩ طن

٤٥	من ١٠٠٠ - ٤٩٩٩ طن .....
٦٥	من ٥٠٠٠ - ٩٩٩٩ طن .....
٨٥	من ١٠٠٠٠ - ١٩٩٩٩ طن .....
١٦٥	من ٢٠٠٠٠ - ٢٩٩٩٩ طن .....
٢٤٠	من ٣٠٠٠٠ - ٣٩٩٩٩ طن .....
٣٠٠	من ٤٠٠٠٠ - ٤٩٩٩٩ طن .....
٣٣٠	من ٥٠٠٠٠ - ٥٩٩٩٩ طن .....
٣٨٥	من ٦٠٠٠٠ طن فأكثر .....

\*\* يزداد مقابل التعويض الذى تلتزم السفينة بأدائه للجهة التابع لها المرشد والواردة بالمادة ( ٢ ) من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٣ بنسبة ( ١٠٠ % ) .

( ب ) تعديل الرسوم الواردة بمواد القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٣ للسفن الرافعة للعلم المصرى والموضحة بعد لتكون كالاتى :

فئة التحاسب	البيان
جنيه	
٣٠ قرشاً	مادة ٥ - رسم الميناء : عن كل طن الحمولة الكلية المسجلة .....

فئة التحاسب	البيان
جنيه	
٣٠ قرشاً	مادة ٥ - رسم الميناء : عن كل طن الحمولة الكلية المسجلة .....
	مادة ٦ - رسم رسو : عن كل طن من الحمولة الكلية المسجلة عن كل يوم أو جزء منه :

١,٥ قرش	( أ ) على الأرصفة أو السقايل .....
قرش واحد	( ب ) على المخطاف الداخلى أو إحدى الشمندورات .....
	مادة ٧ - رسو مكوث :
	اعتباراً من اليوم السادس عشر لبدء أو من اليوم التالى لإنتهاء عملياتها أيهما أقرب عن كل طن من الحمولة الكلية المسجلة عن كل يوم أو جزء منه:
١,٥ قرش	( أ ) على الأرصفة أو السقايل .....
قرش واحد	( ب ) على المخطاف الداخلى أو إحدى الشمندورات .....
	مادة ٨ - للسفن والعائمات التى يرخص لها بالعمل فى الموانى :
	رسم الترخيص بالعمل عن كل طن من حمولتها سنوياً :
٢	( أ ) غير مزودة بآلة مسيرة .....
٤	( ب ) مزودة بآلة مسيرة .....
ولا يجوز أن يقل الرسم فى الحالتين عن ٢٠ جنيهاً	
٦	( ج ) رسم رسو على الأرصفة والسقايل للقيام بعمليات الشحن أو التفريغ عن اليوم أو جزء من .....
	مادة ٩ - رسم منائر :
١,٠٦	عن كل طن من الحمولة الكلية .....

فئة التحاسب	البيان
جنيه	
	مادة ١٠ - رسم ترخيص بالسفر :
٢٠	( أ ) سفن شراعية أو ساحلية وسفن الملاحة الداخلية .....
٣	( ب ) السفن والعائمات التي يرخص لها بالعمل فى الموانى إذا رخص لها بالسفر .....
٦	( ج ) السفن الأخرى .....
	مادة ١١ - طلب القيام بالإجراءات الرسمية فى مواعيد العمل الرسمية :
٢٠	( أ ) فى الأيام العادية .....
٢٥	( ب ) أيام الجمع والعطلات الرسمية .....
	مادة ١٢ - السفن البترولية التي تقوم بتفريغ أو شحن مواد بترولية :
١٥	رسم ملاحظة عن اليوم أو جزء منه .....
	مادة ١٣ - رسم أرضية :
٠,٧	عن كل رأس من الحيوانات أو طرد بداخله أو طيور .....
	مادة ١٤ - رسم تليفون للأرصفة المزودة به عن اليوم أو جزء من اليوم:
٣٠	سفن سياحية أو ركاب .....
٢٠	سفن تجارية أو ناقلات بترول .....
٢٠	سفن حربية مصرية .....

( المادة الثانية )

( أ ) تعديل رسوم الإرشاد الواردة بالقرارات أرقام ٩٥ لسنة ١٩٨٧ ، ٧٣ لسنة

١٩٨٨ فيما يختص بالتحاسب مع ملاك السفن الأجنبية لتكون كالاتى :

فئة التحاسب	البيان
دولار	
	رسم الإرشاد :
	( أ ) من خارج الميناء إلى مكان الرباط داخل الميناء سواء على الرصيف أو المخطاف وبالعكس :

٩٠	سفينة حمولة حتى ٩٩٩ طن .....
----	------------------------------

فئة التحاسب	البيان
دولار	
١٥٠	من ١٠٠٠ - ٤٩٩٩ طن .....
٢٠٩	من ٥٠٠٠ - ٩٩٩٩ طن .....
٢٩٤	من ١٠٠٠٠ - ١٩٩٩٩ طن .....
٣٨٧	من ٢٠٠٠٠ - ٢٩٩٩٩ طن .....
٥١٤	من ٣٠٠٠٠ - ٣٩٩٩٩ طن .....
٥٧٨	من ٤٠٠٠٠ - ٤٩٩٩٩ طن .....
٦١٠	من ٥٠٠٠٠ - ٥٩٩٩٩ طن .....
٧١٧	من ٦٠٠٠٠ طن فأكثر .....
	( ب ) بمنطقة البواغيز :
٥٠	سفينة حمولة حتى ٩٩٩ طن .....
٩٨	من ١٠٠٠ - ٤٩٩٩ طن .....
١٣١	من ٥٠٠٠ - ٩٩٩٩ طن .....
١٩٦	من ١٠٠٠٠ - ١٩٩٩٩ طن .....
٢٧١	من ٢٠٠٠٠ - ٢٩٩٩٩ طن .....
٣٤٣	من ٣٠٠٠٠ - ٣٩٩٩٩ طن .....
٣٦٣	من ٤٠٠٠٠ - ٤٩٩٩٩ طن .....
٣٧٠	من ٥٠٠٠٠ - ٥٩٩٩٩ طن .....
٤٣٧	من ٦٠٠٠٠ طن فأكثر .....
	( ب ) منطقة الميناء والأحواض :
٤٠	سفينة حمولة حتى ٩٩٩ طن .....
٥٢	من ١٠٠٠ - ٤٩٩٩ طن .....
٧٨	من ٥٠٠٠ - ٩٩٩٩ طن .....
٩٨	من ١٠٠٠٠ - ١٩٩٩٩ طن .....
١١٦	من ٢٠٠٠٠ - ٢٩٩٩٩ طن .....
١٧٠	من ٣٠٠٠٠ - ٣٩٩٩٩ طن .....
٢١٥	من ٤٠٠٠٠ - ٤٩٩٩٩ طن .....
٢٤٠	من ٥٠٠٠٠ - ٥٩٩٩٩ طن .....
٢٨٠	من ٦٠٠٠٠ طن فأكثر .....

\*\* يزداد مقابل التعويض الذى تلتزم السفينة بأدائه للجهة التابع لها المرشد والواردة بالمادة رقم ( ٢ ) من القرار الوزارى رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٧ بنسبة ( ٧٥ % ) .

( ب ) تعديل الرسوم الواردة بمواد القرار الوزارى رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته والموضحة بعد فيما يختص بالتحاسب مع السفن الأجنبية لتكون كالاتى :

فئة التحاسب	البيان
دولار	
٢٥ سنت	مادة ٥ - رسم الميناء : عن كل طن من الحمولة الكلية المسجلة .....
١,٢٥ سنت نصف سنت	مادة ٦ - رسم رسو : عن كل طن من الحمولة الكلية المسجلة عن كل يوم أو جزء منه : ( أ ) على الأرضية أو السفن ..... ( ب ) على المخطاف الداخلى أو إحدى الشمندورات .....
١,٢٥ سنت نصف سنت	مادة ٧ - رسم مكوث : اعتباراً من اليوم السادس عشر لبدئ الرسو أو من اليوم التالى لإنتهاء عملياتها أيهما أقرب عن كل طن من الحمولة الكلية المسجلة عن كل يوم أو جزء منه : ( أ ) على الأرضية أو السفن ..... ( ب ) على المخطاف الداخلى أو إحدى الشمندورات .....
٣ ٥ لا يجوز أن	مادة ٨ - للسفن والعائمات التى يرخص لها بالعمل فى الموانى : رسم الترخيص بالعمل عن كل طن من حمولتها سنوياً : ( أ ) غير مزودة بآلة مسيرة ..... ( ب ) مزودة بآلة مسيرة .....



يقبل الرسم فى الحالتين عن ٢٤ دولاراً	
٨	( ج ) رسم رسو على الأرصفة والسقايل للقيام بعمليات الشحن أو التفريغ عن اليوم أو جزء منه .....
٠,١٠	مادة ٩ - رسم منائر : عن كل طن من الحمولة الكليّة .....

فئة التحاسب	البيان
دولار	
٢,٤ ٣ ٨	مادة ١٠ - رسم ترخيص بالسفر : ( أ ) سفن شراعية أو ساحلية وسفن الملاحة الداخلية ..... (ب) السفن والعائمات التى يرخص لها بالعمل فى الموانى إذا رخص لها بالسفر... (ج) السفن الأخرى .....
١٨ ٢٤	مادة ١١ - طلب القيام بالإجراءات الرسمية فى غير مواعيد العمل الرسمية: ( أ ) فى الأيام العادية ..... ( ب ) أيام الجمع والعطلات الرسمية .....
١٥	مادة ١٢ - السفن البترولية التى تقوم بتفريغ أو شحن مواد بترولية : رسم ملاحظة عن اليوم أو جزء منه

	.....
٠,٧	مادة ١٣ - رسم أرضية : عن كل رأس من الحيوانات أو طرد بداخله حيوانات أو طيور .....
١٨	مادة ١٤ - رسم تليفون للأرصفة المزودة به عن اليوم أو جزء من اليوم سفن سياحية أو ركاب .....
١٥	سفن تجارية أو نقلات بترو .....
١٢	سفن حربية أجنبية .....

### ( المادة الثالثة )

لا يطبق التعديل الوارد في هذا القرار على السفن في مناطق إنتظارها لعبور قناة السويس في الأماكن المخصصة لذلك من هيئة قناة السويس كذا السفن أثناء عبورها القناة وطبقاً للنصوص الواردة في القانون ٢٤ لسنة ١٩٨٣

### ( المادة الرابعة )

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

### ( المادة الخامسة )

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٠٤/١/١

وزير النقل مهندس / حمدى الشايب

## وزارة النقل

قرار رقم ٢ لسنة ٢٠٠٧

الصادر في ١٠ / ١ / ٢٠٠٧

وزير النقل

بعد الإطلاع على قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٧ لسنة ١٩٨٥ بإنشاء هيئة ميناء دمياط  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل  
وعلى القرار الوزاري رقم ١١٥ لسنة ١٩٩٩ (نقل بحري) بتحديد مقابل الانتفاع للمتر المربع لمبنى  
المجمع الاستثماري بميناء دمياط  
وعلى القرار الوزاري رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٥ بتحديد مقابل الانتفاع للمتر المربع لمبنى مجمع المستثمرين  
بميناء دمياط  
وعلى محضر اجتماع مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط بجلسته المنعقدة بتاريخ ١١/١٠/٢٠٠٦

قرر

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة الأولى من القرار الوزاري رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٥ النص الاتي  
يحد مقابل الانتفاع للمتر المربع بمبنى مجمع المستثمرين بميناء دمياط على النحو التالي  
١- الشركات المصرية ٢٠ جنبها للمتر المربع شهريا  
٢- للشركات الأجنبية ٢٠ دولارا أمريكيا للمتر المربع شهريا

( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره

وزير النقل

مهندس / محمد لطفي منصور